الفصل الرابع

تردد اللفظ في الحمل بين الحقيقة والمجاز

وفيه تمهيد ومبحثان:

- ❖ المبحث الأول: في الحقيقة.
- ❖ المبحث الثاني: في المجاز.

تمهيد

حين يعرض ابن رشد خطته في مظان أسباب اختلاف الفقهاء بالجنس، يجعل تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز السبب الرابع حاصراً الحمل على المجاز في أنواع أربع؛ حيث يقول: «والرابع تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إمَّا الحذف وإمَّا الزيادة وإمَّا التقديم وإمَّا التأخير»[1].

لكننا لم نره قد خاض في تعريف الحقيقة والمجاز من حيث التعريف اللغويّ والاصطلاحي، ولم يأتِ بشواهد تفصيلية على الأنواع التي ذكرها.

على هذا يكون مسار عرض الحقيقة والمجاز على مبحثين الأول يخص الحقيقة، والثاني يخص المجاز. ذاكرين التطبيقات ثم نعود إلى ذكر ذخائر التعاريف عند علماء الأصول؛ لعل ذلك يسعفنا في المقارنات أو وجه من وجوهها.

(١) «بداية المجتهد»: ١/٥-٦.

المبحث الأول

في الحقيقة

المتعمق في تطبيقات ابن رشد الفقهية يجد ترجيحات في مظان الحمل بين الحقيقة والمجاز؛ يحمل في الغالب على الحقيقة في مظان التردد.

ومن تلك التطبيقات ما جاء في «بداية المجتهد» فيما يحرم على المظاهر.

قال ابن رشد: «واتفقوا على أنَّ المظاهر يحرم عليه الوطء. واختلفوا فيما دونه من ملامسة ووطء في غير الفرج ونظر اللذة، فذهب مالك إلى أنَّهُ يحرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع من الوطء فيما دون الفرج واللمس والتقبيل والنظر للذة ماعدا وجهها وكفيها من سائر بدنها ومحاسنها وبه قال أبو حنيفة إلاَّ أنَّهُ إنَّما كره النظر للفرج فقط، وقال الشافعي: إنَّما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط المجمع عليه لا ماعدا ذلك، وبه قال الثوري وأحمد وجماعة[1].

ودليل مالك قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2] وظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها؛ ولأنه أيضاً لفظ حرمت به عليه فأشبه لفظ الطلاق، ودليل قول الشافعي أنَّ المباشرة كناية هاهنا عن الجماع بدليل إجماعهم على أنَّ الوطء محرم عليه، وإذا دلت على الجماع لم تدل على ما فوق الجماع؛ لأنَّها إمَّا أن تدل على ما فوق الجماع، وإمَّا أن تدل على الجماع، وهي الدَّلالة المجازية، لكن قد اتفقوا على أنها دالة على الجماع فانتفت الدَّلالة المجازية إذ لا يَدُلُّ لفظ واحد دلالتين: حقيقةً ومجازاً. قلت: الذين يرون أنَّ اللفظ المشترك له عموم لا يبعد أن يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين جميعاً: أعني الحقيقة والمجاز، وإن كان لم تجر به عادة

---

(١) ينظر: تفصيل أقوال المذاهب: «المغني»: ٥٦٧/٨؛ «المجموع»: ١٣٠/١٦؛ «بدائع الصنائع»: ٢١٣٢/٥؛ «المنتقى»: ٣٧/٤؛ «حاشية ابن عابدين»: ٥٩١/٢؛ «الأم»: ٣٦٥/٥.

(٢) المجادلة: ٣.

العرب، ولذلك القول به في لغاية من الضعف، ولو علم أنَّ للشرع فيه تصرفاً لجاز وأيضاً فإنَّ الظهار مشبه عندهم بالإيلاء، فوجب أن يختص عندهم بالفرج»[1].

يلحظ مما تقدم ما يلي:

١. لا يَدُلُّ لفظ واحد دلالتين حقيقية ومجازاً؛ ولهذا حمله ابن رشد في التطبيق على الحقيقة دون المجاز.

٢. لم يوافق ابن رشد الذين يرون أنَّ اللفظ المشترك له عموم لكون؛ اللفظ الواحد عندهم يتضمن الحقيقة والمجاز؛ باعتبار هذا يخالف لما تجري به عادة العرب، فهو في غاية من الضعف فبات مرجوحاً عند ابن رشد. والراجح عنده أن يترجح أحدهما على الآخر.

وفي تطبيق آخر يخص التيمم؛ قال ابن رشد: «اتفق العلماء على أنَّ هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى، فروي عن عمر وابن مسعود: أنهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى[2]، وكان عليٌّ وغيره من الصحابة يرون أنَّ التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى، وبه قال عامة الفقهاء[3].

والسبب في اختلافهم الاحتمال الوارد في آية التيمم، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب. أمَّا الاحتمال الوارد في الآية؛ فلأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[4] يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر

---

(١) «بداية المجتهد»: ٢/١٠٨-١٠٩.

(٢) قال القرطبي: «وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأنَّ الجنب يتيمم». «تفسير القرطبي»: ٦/١٠٤.

(٣) ينظر: «المبسوط»: ١/١١١؛ «المغني»: ١/٢٣٧؛ «المنتقى»: ١/١١٥؛ «الفقه الإسلام وأدلته»: ١/٥٦٢؛ بدران: أبو العينين بدران: «العبادات الإسلامية»: ٥٥.

(٤) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معاً، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع[1]، فالأظهر أنَّهُ عائد عليهما معاً، ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد[2]، أعني في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ فالأظهر أنَّهُ يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً أصغر فقط، إذ كانت الضمائر إنَّما يحمل أبداً عودها على أقرب مذكور، إلاَّ أن يقدر في الآية تقديماً وتأخيراً حتى يكون تقديرها هكذا: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً».

ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلاَّ بدليل؛ فإنَّ التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، وقد يظن أنَّ في الآية شيئاً يقتضي تقديماً وتأخيراً، وهو أنَّ حملها على ترتيبها يوجب أنَّ المرض والسفر حدثان، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت (أو) هاهنا بمعنى الواو»[3].

هكذا رجّح ابن رشد الحقيقة في الاستعمال، ولم يصر إلى المجاز ونفي الوجوه المحتملة للمجاز، ولاسيما التقديم والتأخير.

يتضح من كُلّ ما تقدّم، أنَّ ابن رشد يغلب الحقيقة على المجاز، وقبل أن نخلص إلى موافقته للجمهور، وعدم موافقته، علينا أن نقف عند تعريف الحقيقة في الذخائر الأصولية مهتدين إلى مسلك التغليب عند جمهرة علماء الأصول.

المجلي لكتب الأصول، والمتعمق فيها يجد تعريفات عديدة للحقيقة تتلخص في التعريف الآتي:

---

(١) ينظر: «المبسوط»: ١/١١٣؛ «تفسير التحرير والتنوير»: ٥/٦٧.

(٢) «الفقه الإسلام وأدلته»: ١/٥٦٢؛ «تفسير التحرير والتنوير»: ٥/٦٧.

(٣) «بداية المجتهد»: ١/٦١-٦٢.

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. أو هي كُلّ لفظ أريد به ما وضع له في الأصل بشيء معلوم[1].

هذا من جهة التعريف أمَّا من جهة الترجيح، فإنَّ علماء أصول الفقه الإسلامي يذهبون إلى ترجيح الحقيقة على المجاز؛ فإنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز عارض، كذلك إن الحقيقة لا تفتقر إلى قرينة، أمَّا المجاز فيفتقر إلى ذلك؛ فالمجاز خلف عن الحقيقة[2].

وحين ننظر ما سار عليه ابن رشد نجده لم يخالف الجمهور في مظان ترجيح الحقيقة على المجاز؛ وبه يصار إلى أنَّ ابن رشد لم يخالف الجمهور من حيث التطبيق في تعريف الحقيقة.

وبهذا نصل إلى فتح مبحث جديد يتلازم مع مبحث الحقيقة ألا وهو مبحث المجاز.

(١) ينظر: «أصول السرخسي»: ١/١٧٠؛ «كشف الأسرار»: ١/٦١؛ «التلويح على التوضيح»: ١/٦٩ وما بعدها؛ «أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي: ١/٢٩٢؛ «أصول الأحكام»: ٣٣١؛ «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/١٩٣.

(٢) ينظر: «أصول السرخسي»: ١/١٧١ وما بعدها؛ «مسلم الثبوت»: ١/١٥٦.

المبحث الثاني

في المجاز

أوعبنا في تمهيد هذا الفصل أنَّ ابن رشد لم يتعرض إلى تعريف الحقيقة والمجاز أصلاً؛ نعم نجد بياناً لأحكام التأويل ومعناه في «فصل المقال» حيث يذهب إلى أنَّ التأويل: هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير أن يخلّ في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو بسببه ولاحقه أو مقارنة أو غير ذلك من الأشياء التي عددت في تعريف أصناف الكلام المجازي كما يقول ابن رشد(١).

والذي ساقه ابن رشد في خطته الإجمالية في «بداية المجتهد» هو ضروب المجاز، وحملها عند التعارض، والذي سيتبين لنا ذلك من خلال بعض التطبيقات في مضامين هذا المبحث.

ويلزم علينا أن نستفيد من تعريف المجاز عند علماء أصول الفقه وذخائرهم العلمية حتى تقوم المقارنة في تقويم.

يعرف المجاز في مظان كتب الأصول: بأنه هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له(٢).

إذن المجاز لفظ استعمل في غير ما وضع في اصطلاح به التخاطب بصلة بينه وبين المعنى الحقيقي مع قرينة مانعة من إرادة الموضوع له(٣).

ومن هنا يتضح أنَّ من الضروري في المجاز وجود قرينة تدل على أنَّ اللفظ لم

---

(١) ينظر: «فصل المقال»، تحقيق: محمد عابد الجابري: ٩٧.

(٢) «مفتاح الوصول»: ٥٩، وينظر: «البحر المحيط»: ١٧٨/٢؛ «مسلم الثبوت»: ١٦٢/١.

(٣) ينظر: «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ١٩٣/٢؛ وينظر: التفتازاني، العلاّمة: «مطول على التلخيص»: ٣٤٨-٣٤٩.

يستعمل في معناه الحقيقي؛ تظهر ذلك في علاقات المجاز، ولاسيما في القرينة المانعة[1].

والمستقرئ للتطبيقات الفقهية التي نثرها ابن رشد هنا وهناك في «بداية المجتهد» لاستعمالات المجاز يرى موافقة ابن رشد للجمهور خلا بعض المظان التي ستتضح لنا في التطبيقات أدناه:

قال ابن رشد في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد: «وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد[2] بأنَّ اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد. وينطلق مجازاً على الجماع[3] وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يَدُلُّ الدليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا: إنَّ المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز، منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة، والذي اعتقده أنَّ اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء أنَّهُ أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية[4] يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير...»[5].

وفي تطبيق آخر ذكر ابن رشد في كتاب «البداية» فيمن أدرك ركعة من الجمعة؛ وقال: «فإنَّ قوماً قالوا: إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويقضي ركعة ثانية، وهو مذهب مالك والشافعي، فإن أدرك أقل صلى ظهراً أربعاً[6]. وقوم قالوا:

---

(١) ينظر: «التلويح على التوضيح»: ٩٢/١ وما بعدها؛ «مطول على التخليص»: ٣٤٩.

(٢) سبق تفصيل هذه المسألة. ينظر: ص: ٩٢، هـ: ٥.

(٣) سبق تفصيل هذه المسألة. ينظر: ص: ٩٢، هـ: ٥.

(٤) ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ الآية: ٦ من سورة المائدة.

(٥) «بداية المجتهد»: ٣٧/١.

(٦) ينظر: «المنتقى»: ١٩١/١؛ «الأم»: ١٨٢/١؛ «المغني»: ١٨٦/١.

بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك، وهو مذهب أبي حنيفة[1]. وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[2] وبين مفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[3] فإنه من صار إلى عموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» أوجب أن يقضي ركعتين، وإن أدرك منها أقل من ركعتين، ومن كان المحذوف عنده في قوله ﷺ: «فقد أدرك الصلاة» فقد أدرك حكم الصلاة قال: دليل الخطاب يقتضي أنَّ من أدرك أقل من ركعة، فلم يدرك حكم الصلاة. والمحذوف في هذا القول محتمل فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة، ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكماً، وكان الآخر بالعموم أولى، وإن سلمنا أنَّهُ أظهر في أحد هذه المحذوفات، وهو مثلاً الحكم على قول من يرى ذلك لم يكن هذا الظاهر معارضاً للعموم إلاَّ من باب دليل الخطاب والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجمع، ولاسيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر»[4].

يتجمع مما تقدم ويتلخص في مظان المجاز، وقانون الترجيح فيه عند ابن رشد ما يلي:

١. إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز؛ فيحمل على الحقيقة، لكن ابن رشد رجح المجاز، وأنه أظهر عنده وبه يندفع التعارض، ويترجح الحكم من باب التغليب.

---

(١) ينظر: «المبسوط»: ٢/٣٥؛ «حاشية ابن عابدين»: ١/٥٧٤.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب الأذان- باب لا يسعى إلى الصلاة: ١/١٥٥-١٥٦؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب المساجد- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار: ٥/٩٨-٩٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «بداية المجتهد»: ١/١٨٢-١٨٣.

ويلاحظ على ابن رشد إنَّهُ رجح الحمل على المجاز رغم أنَّهُ يحمل على الحقيقة إذا دار بينهما، ولعله اطلع على قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي للموضوع لـــه، ولكن لم يشر إلى هذه القرينة.

٢. يوافق ابن رشد من يذهب إلى حمل اللفظ على المعنى المجازي مخالفاً الظـــاهر، إذ الظاهر حمله على المعنى الحقيقي. أمَّا المشترك فإنه ظاهر في معنييه[١].

٣. يلاحظ أنَّ ابن رشد لم يتطرق لرأي بعض فقهاء علماء الأصول في جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد في وقت واحد. وهذه المسألة خلافية لدى علماء الأصول.

ومن وجهة نظر الباحث أنَّ هذا الخلاف شكلي يعود إلى اعتبار وعدم اعتبار قيد (جامع قرينة مانعة من إرادة الموضوع له) فمن أخذ بنظر الاعتبـــار ضـــرورة وجود هذا القيد في تعريف المجاز، وذهب إلى عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجـــاز في وقت واحد، وبلفظ واحد متأثراً بآراء علماء البلاغة، ومن قال بجواز ذلك أهمل اعتبار القيد المذكور في تعريف المجاز[٢].

(١) ينظر: «إرشاد الفحول»: ٣٧؛ البرزنجي: عبد اللطيف: «التعارض والترجيح»: ١٣٦/٢.

(٢) ينظر: «مطول على التلخيص»: ٣٥١ وما بعدها.